بكلام قصير او اخرج حدثا يدافعه او حصل مآ ونحو لم يمنعها هـ
ايضا شرح قوله ولو عشا اتى بلو ردا على القول بان تاخيرها افضل
واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يوخر العشا فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يرد ايضا خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
لانه معارض بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت ولان
المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه
افضل من تعجيله عند ظن طلوعه وروي عن ابن عمر مرفوعا
الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال ابو
بكر الصديق رضي الله عنه رضوان الله احب الينا من عفوه قال
امامنا الشافعي لان رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه يكون
عن المقصرين وفرق بين المحسن والمقصر قوله نعم يسن تاخير صلاة
الظهر الخ اشار بهذا الى ان محل استحباب الصلاة اول الوقت ما
لم يعارضه معارض فان نعارضه كابراد فالتاخير افضل قال م ر وذلك
في نحو اربعين صورة منها التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر
وقت الاولى وللواقف بعرفة يوخر المغرب وان كان نازلا وقتها
ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن وجود الما او السترة او
الجماعة نعم الافضل كما اختاره النووي ان يصلي مرتين مرة اول
الوقت منفردا ثم في الجماعة والضابط ان كل ما ترجحت مصلحة
فعله ولو اخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة
اقترن بالتاخير وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه افضل هـ
وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها تاخير الصلاة فقال
يوخر الظهر لحر عندنا • اعني اذا اشتد ورمي بمنا • واخر المغرب
للمزدلفه • لجمعها لنفره من عرفه • وان يكن مسافرا في الاولى
اخرها للجمع وهو اولى • واخر الذي يدافعه الحدث • ولطعام
قبل فعلها حدث • انيك تايقا كذاك من علم • قبل خروج الوقت
مايا فهم • او سترة بين جماعة ترجي • او قدرة على القيام اخرا
بحيث كل الفرض في الوقت يقع • وذات تقطيع توجيه انقطع
في اخر الوقت ويوم الغيم • الى اليقين مثل ما في الصوم • هـ
ولاشتغاله

ولاشتغاله بنحو بني غرق • بنقذه ودفع صايل يحق • عن نفسه
وماله وميت • خيف انفجاره لدى ذي الفطنة هـ قوله نعم يسن
تاخير صلاة الظهر وهو المسمى بالابراد وخرج بالظهر
اذانها والجمعة قال فالظهر قيد اول قوله في شدة الحر اي في الحر
الشديد وهذا قيد ثان قوله للحيطان ظل الخ لو لم يوجد ظل بان لا
يكون المحل فيه شي له ظل فهل يسن الابراد لانه يسكن فيه شدة
الحر او لا يسن لعدم الظل قال م ر نعم يسن للعلة المذكورة هـ
اج قوله ببلد حار هذا قيد ثالث قوله كالحجاز وبعض نواحي العراق قال
ح ويوخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعها بان كان
شانه الحرارة دايما وشانها اي البلد البرودة كذلك كالطايف بالنسبة
لقطر الحجاز او عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها
وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت
وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه بر وفم قوله جماعة اي مطلقا وكذا
فرادى بمسجد هـ وهذا قيد رابع لكن خصوص الجماعة ليس شرطا كما عرفت
قوله ياتونه الخ فابعد قيد خامس وضابطه ان يتاذى الاتي اليه بالحر
عادة نعم امام محل الجماعة المقيم يسن له تبعا لهم قوله بمشقة المراد بها
ما تذهب الخشوع او كماله لتاثره بالشمس اج قوله ومن وقع الخ حاصله
ان من احرم بصلاة في وقتها بقدر يسع جميعها فاكثر فله الاتيان بمندوباتها
وان خرج الوقت لانه من المد الجايز وقد ورد ان الصديق رض طول في
صلاة الصبح فقيل له اي بعد فراغه كادت الشمس ان تطلع قال لو
طلعت لم تجدنا غافلين وينوي فيها الادا ثم ان وقع منها ركعة في الوقت
في ادا والا فقضا مع عدم الاثم عليه لكنه خلاف الاولى كما مر لكن م ر انه
خلاف الاولى مطلقا فراجعه وان كان الوقت لا يسع جميع فرايضها وجب
الاقتصار على واجباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت في ادا والا
فقضا مع الاثم فيها وينوي الادا ان كان الوقت يسع ركعة فاكثر والا
وجبت نية القضا ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها
يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان ادركها في الوقت فالافضل
ان يتم السنن وهذا غير المد لان المد فيما اذا احرم وبقي ما يسعها بسننها
فالاحوال ثلاثة تارة يبقي ما يسعها بسننها وتارة يبقي ما يسع واجباتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1